

الوحدة الرابعة الضمان الإجتماعي ج4

تأمين الاعتلال

❖ العجز الكلي الدائم أو الجزئي الدائم : كل عجز كلي أو دائم يمنع المؤمن عليه من أداء عمله أو مزولة المهنة أو أي نشاط يتكسب منه بما في ذلك الأمراض المزمنة والعقلية والمستعصية المنصوص عليها بالقانون

من الشروط للإستحقاق له

1. توقف الاشتراك الاختياري أو انتهاء خدمة المؤمن له
2. أن لا يقل عن 60 إشتراك فعلي في أحكام القانون للضمان الإجتماعي منها 24 اشتركا متصلاً
3. ثبوت حالة العجز من المرجع الطبي الأولي أو اللجنة الإستئنافية
4. أن يتم التقدم بتخصيص راتب اعتلال في مدة لا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة أو إيقاف الاشتراك الاختياري